

محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عاديةلشركة إعمار مصر للتنمية (ش.م.م.)خاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (٢٠١٧ لسنة ٧٢)المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى السادة / مساهمي الشركة والمنشورة في صحيفتي الوفد والعالم اليوم بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٥ (إخطار أول) وصحيفتي الوفد والعالم اليوم بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٥ (إخطار ثاني) وأيضاً بموجب الدعوات المرسلة إلى السيد / مراقب الحسابات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ، إجتمعت الجمعية العامة الغير عادية لشركة إعمار مصر للتنمية (ش.م.م.) في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٣ من خلال مقر الشركة الكائن في مركز المبيعات، آب تاون كايرو ، المكاتب الإدارية ، المقطم، القاهرة، مصر، عبر تقنية الإتصال والتصويت عن بعد دون التجمع الفعلى بإستخدام منصة (E-Magles) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

وقد حضر الاجتماع كل من:

أولاً: السادة/ أعضاء مجلس الإدارةالصفة

رئيس مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

١. شركة إعمار العقارية ش.م.ع، ويمثلها في حضور ورئاسة هذا الاجتماع المهندس / مصطفى متير القاضي (بموجب التفويض المرفق).

٢. شركة إعمار العقارية ش.م.ع. ويمثلها في حضور هذا الاجتماع الأستاذ / عمر محمد سرحان (بموجب التفويض المرفق).

رئيس الاجتماع

أمين السر

فارزا الأصوات



عضو مجلس إدارة

٣. شركة إعمار العقارية ش.م.ع. ويمثلها في حضور هذا الإجتماع الأستاذ/ وائل عادل المنوفي (بموجب التفويض المرفق).

ثانياً: المساهمون:

بيان المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة الغيرعادية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لجتماع الجمعية العامة الغيرعادية.

ثالثاً: مراقب الحسابات:

حضر الإجتماع الأستاذ/ اشرف محمد اسماعيل مفوضاً عن السيد/ عمرو وحيد بيومي مراقب حسابات الشركة (بموجب التفويض المرفق).

الجهات الحكومية:

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد رأس الاجتماع المهندس /مصطففي منير القاضى (بموجب التفويض المرفق).

وفي بداية الإجتماع، إفتتح السيد رئيس الإجتماع الجلسة واقترح تعيين الأستاذة/ سالي عmad الدين الشلقاني كأمين سر الإجتماع، وكل من السيد/ عبدالله صبرى والسيد/ محمود محسوب كفارزى أصوات ، واقتصرت الجمعية بالاجماع تعيينهم.

وقد تحقق السيد/ مراقب الحسابات وفارزى الأصوات من صحة إجراءات الدعوة للجمعية، وتم احتساب نسبة الحضور لحاملي الأسهم (سواء بالحضور الفعلى او عبر منصة E-Magles) ، وقد تبين من كشف الحضور أن المساهمين الحاضرين والممثليين في الإجتماع يمثلون عدد ١٣٤٩٣٧٠٤ سهم من إجمالى أسهم الشركة البالغ عددها ٥٤٤٦٩٢٩٣٨٤ سهم ، أى بنسبة حضور تبلغ ٩٠,٦٤٪ من رأس المال الشركة.

وهنا أعلن السيد/ رئيس الإجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الإجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال واتخذت الجمعية

القرارات التالية:

ساز مصر للتنمية


رقم: ٢٨٧٢٨

نوع: ٢٢

التاريخ: ٢٢/٠٣/٢٠٢٣

الوقت: ٢٠:٣٠

٢



أمين السر

ساز مصر للتنمية

فارزا الأصوات

جودة مصر

القرار الأول

- الموافقة بالاجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

المادة (٣) قبل التعديل :-

نشاط الشركة :


- ١- تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .
- ٢- التخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات
- ٣- إقامة وتشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها
- ٤- إقامة وتشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتغذية وتوصيلاتها
- ٥- تنمية المشروعات والاستثمار والتنمية العقارية
- ٦- تملك وبناء وإدارة والتسويق السياحي للفنادق الثابتة والعائمة والموتيلات والشقق والقرى السياحية ويختو السفاري والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك من خدمات وترفيهية رياضية وتجارية وثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع بها والتوسيع فيها والتنمية السياحية المتكاملة .
- ٧- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملعب الجولف ومراكيز الغوص والأنشطة المكملة لها او المرتبطة بها
- ٨- أعمال ادارة وصيانة المرافق
- ٩- إنشاء وإدارة مراكز الاتصالات
- ١٠- المقاولات العامة والمتخصصة
- ١١- أعمال التسويق العقاري وإدارة وتأجير العقارات والمتاحف لاغراض السكنى وللاغراض التجارى والإدارية
- ١٢- توزيع وبيع الكهرباء .



وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها على الاختصار الحصول على موافقة جهاز حماية مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او شترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

تلزم الشركة بأفراد حسابات مستقلة ومركز مالى لكل نشاط على حده .

المادة (٣) بعد التعديل :-


رئيس الإجتماع



أمين السر

ساز الترتيل

فارزا الأصوات



نشاط الشركة :

- ١- تصميم وإنشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .
 - ٢- التخطيط واقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات
 - ٣- اقامة وتشغيل وادارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها
 - ٤- اقامة وتشغيل وادارة وصيانة محطات الصرف الصحى او الصرف الصناعى والتقوية وتوصيلاتها
 - ٥- تنمية المشروعات والاستثمار والتنمية العقارية
 - ٦- تملك وبناء وادارة والتسويق السياحى للفنادق الثابتة والعائمة والموتيلات والشقق والقرى السياحية ويختوت السفارى والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك من خدمات وترفيهية رياضية وتجارية وثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع بها والتوجه فيها والتنمية السياحية المتكاملة .
 - ٧- اقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملعب الجولف ومراكيز الغوص والأنشطة المكملة لها او المرتبطة بها
 - ٨- اعمال ادارة وصيانة المرافق
 - ٩- انشاء وادارة مراكز الاتصالات
 - ١٠- المقاولات العامة والمتخصصة
 - ١١- التطوير العقاري وادارة وتأجير العقارات والممتلكات لاغراض السكنى وللاغراض التجارى والادارية
 - ١٢- توزيع وبيع الكهرباء.
 - ١٣- الاستيراد
- تلزم الشركة بافراد حسابات مستقلة ومركزى مالى لكل نشاط على حده . وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة نشاطها على الاخص الحصول على موافقة جهاز حماية مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او شريك يلى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزول اعمالا شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
- تلزم الشركة بافراد حسابات مستقلة ومركزى مالى لكل نشاط على حده.

القرار الثاني

الموافقة بالإجماع على تفويض كلا من الأستاذ/ عمرو فؤاد محمد، الأستاذ/ أحمد عبد القادر عبد الغنى والأستاذ/ ياسر حسني بندارى والأستاذ/ محمود ايمان حسان والمستشار/ حسام الدين فداء محمد والاستاذ / احمد ابراهيم على - المحامون بمكتب الفؤاد للاستشارات القانونية والمحاماة منفردين وذلك في

اتخاذ كافة الإجراءات الازمة بتصديق وإعتماد محضر الجمعية وتمثل الشركة أمام الهيئة العامة للإشراف على المناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية

Development S.A.E

Tax Card 218-287208

EMAAR

MISR

CR 12841

PO BOX 229, Mokattam
Cairo, Egypt

٢٢٩ المقاطع

ستل تجاري رقم ١٢٨٤١

بطاقة ضريبة ٢٠٨-٢٧٩

٢٠٨

٢٢٩ المقاطع

EMAAR

MISR

ولهم في ذلك كافة الصالحيات من استلام وتسلیم المستندات والتّوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر و التّوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري و التّأشير بما يلزم في السجل التجاري.

وقد انتهي الاجتماع في تمام الساعة (٣:٣٠ عصرا) وافق المحضر بعد اثبات ما تقدم .

رئيس مجلس الإدارة



اقر أنا / مصطفى منير القاضي بصفتي رئيس الاجتماع بمسئوليتي القانونية الكاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وواقع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة المساهمين والغير وللبنية العامة للاستثمار والمناطق الحرة، واقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، واتفاقها واحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته واللتزام بتقديمها عند طلبها.

مصطفى منير القاضي

رئيس الاجتماع



رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأصوات



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٢٠٢١

أقر أنا / **خالد محمد** بطاقة رقم :
بصفتي / **عضو مجلس**
 بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (تمكناً عرب ١٧) شركة : **المدار للتنمية**
 المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ عدد صفحات المحضر (٣)
صفحة - عدد النسخ (١) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتي مفوض في تسليم وإسلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٤٠٠) بموجب إيصال رقم (٢٠٢٠/٩/١١)
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١

توقيع مقدم الطلب

خالد محمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : **الدكتور الفاروق**



مدير الإدارة

المحامي

٢٠٢١/٩/١٧

F-ISS/B-01-09